بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها ان تكون الربح بينهما مشاعا فلا تصح
احدهما منه دراهم مسماة ولابد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب
المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان يشتري ويبيع
ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا ان يأذن له رب
المال في ذلك وان خص له رب المال في ذلك فان خص له رب المال التصرف
في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت
المضاربة مدة بعينها جاز وبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري
اباه رب المال ولا ابنه ولا من يعتق عليه وان اشترى احدهم كان مشتريا لنفسه
دون المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه
وان اشترى احدهم ضمن مال المضاربة فان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم
فاذا اراد ان يعتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا وسعى العبد في
المال في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح فضمن
المضارب الاول المال لرب المال واذا دفع اليه مضاربة بالنصف فاذن له ان يدفعها
مضاربة فدفعها بالثلث جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله

بيننا نصفين فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول
السدس وان كان قال على ان ما رزق الله بيننا نصفين فللمضارب الثاني الثلث
وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفين فان قال له على ان ما رزق الله
لي نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال
النصف والا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول
للمضارب الثاني مقدار سدس الربح في ماله واذا مات رب المال او المضارب
بطلت المضاربة واذا ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت
واذا عزل رب المال المضارب فلم يعلم بعزله حتى اشترى شيئا فباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فلا ان يبيعها لا يمنع العزل عن ذلك ثم لا
يجوز له ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله ورأس المال دراهم او دنانير
قد نقت فليس له ان يتصرف فيها واذا افترق في المال ديون وقد ربح المضارب
فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون فان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال
له وكل رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون
رأس المال وان زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا

Copyright © King Saud University